Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـنـة أكـاديـر

إحداث المجلس الوطني لهيئات المحامين

عبد اللطيف أعمو

الرباط 18 مارس 2023

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

المحتوى

المدخل:

التحذير الأول: التجميع أو التجزيء

التحذير الثاني: نموذج سليم ومتكامل

التحذير الثالث: رهانات تطور الأنظمة الرقمية

المنطلقات:

الأهداف:

التشخيص:

الأسباب:

مشروع القانون:

المدخل:

- منذ ما يزيد عن 10 سنوات مضت، والحديث يدور حول ضرورة وضع قانون جديد لمهنة المحاماة يفتح أفق تطورها نحو إقامة حكامة مهنية في أفق بناء محامي الغد.

- وفي هذا السياق، توصلت بدعوة من السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، للمشاركة في ندوة نظمتها هيئته تحت شعار " **قانون مهنة المحاماة: رهانات وتحديات**" بمداخلة في موضوع: "**موقع إحداث المجلس الوطني للمحامين**"، كما جاء في مسودة مشروع قانون مهيئ من طرف وزارة العدل وموزع على كافة الهيئات.

- كما توصلت بدعوة من قطاع المحامين الاتحاديين للمشاركة في ندوة علمية وطنية تحت شعار : "مشروع قانون المهنة في ضوء الحوار المستمر".

وساهمت بمداخلة متواضعة ضمنتها بعض الافكار، قد تساعد في إغناء النقاش والوصول إلى صيغ توافقية.

المدخل:

قبل الدخول في الموضوع، أود إثارة التحذيرات التالية:

التحذير الأول: التجميع أو التجزيء

الوضع التنظيمي لهيئات المحامين بالمغرب (17 هيئة) مستقلة بعضها عن بعض، ومستقلة عن جميع السلطات، وتعمل وفق قوانينها وأنظمتها وأعرافها وتقاليدها من خلال مؤسسة النقيب ومؤسسة المجلس والهيئة ومؤسسة الجمعية العامة، بجانب ما أنتجته من أدوات تقنية لتحقيق بعض الأهداف المرسومة، ذات طابع اجتماعي، وما أنتجته الجمعية العمومية من أدوات أخرى للتعبير عن الرأي وبلورة المطالب المهنية، من خلال عدد لا يستهان به من الجمعيات والإطارات والتنسيقيات، ... وغيرها

المدخل:

ساعد في ذلك تطور أدوات وآليات التواصل الالكتروني المتعددة، وعلى مستوى التنسيق العام، أحدثت جمعية هيئات المحامين بالمغرب منذ بداية الستينات كأداة للتنسيق وتعبئة المحامين وهيئاتهم لإنجاز المتطلبات المرحلية في مجال الدفاع عن الحريات والحقوق، ثم المساهمة في تنشيط حركة حقوق الإنسان وتأطيرها، والمساهمة كذلك في إنجاز شروط تحقيق المصالحة في مجال الحريات والانخراط في منظومة حقوق الانسان وبناء دولة ديمقراطية.

المدخل:

- انتهت هذه المرحلة بخلاصات وإنجازات ورش العدالة الانتقالية التي عرفتها البلاد مع بداية القرن الحالي.
- وبعد ذلك، بدا كأن جمعية هيئات المحامين استنفذت كل مقوماتها، حيث بدأ الضعف يتسلل إليها... الشيء الذي تناقص معه موقع المحاماة كسلطة مضادة. وما زال الوضع في تفاقم وتأزم. مما يضاعف من صعوبة أوضاعها، وتهديد استقلال المحاماة وحرية المهنة ومكتسباتها.
- مما جعل استمرار بنيتها التنظيمية على ما هي عليه قد يشكل خطرا عليها، إذا لم تتم المبادرة إلى إحداث آليات جديدة قادرة على تأطيره وتطويره، ورسم الخطط وتحديد الأهداف لتحقيق حكامة مهنية ذات أفق مستقبلي واعد.
- وهنا تظهر أهمية المجلس الوطني كإحدى هذه الأدوات والرافعات الحكاماتية الجيدة.

المدخل:

- لتحقيق الوحدة، باعتبارها أداة فوق التنسيق ترمز لوحدة المحاماة وقوة أجهزتها وتجعلها قادرة على تدبير متطلبات الانتقال الكبير الذي تعرفه البلاد في ظل حرية واستقلال مهنة المحاماة، بأعرافها وتقاليدها، وتوفير جو ملائم لتميزها وضبط سلوكات أعضائها، قادرة على قيادة كل الهيئات المماثلة.

التحذير الثاني: نموذج سليم ومتكامل

- هناك نظامان قانونيان يتنازعان العالم، وهما النظام القانوني العام *common low* الذي يسود في العالم الأنجلوفوني، والنظام المكتوب اللاتيني القاري *Droit écrit ou continental*، والذي يسود في معظم الدول الاوروبية.
- هذان النظامان يعرفان تنافسا حول تمدد المصالح القارية، وبالخصوص في ظل نظام العولمة الذي أسس لحرية تنقل البضائع والأفراد وانتقال المصالح بدون قيد وفتح الأسواق والتزاحم والمنافسة الشرسة.

المدخل:

- مما جعل الدول الأوروبية تشجع المحامين على فتح المكاتب خارج حدودها، والانخراط في شبكات مواكبة للتنافسية العالمية من أجل نشر ثقافتها وتوسيع مجالها الاقتصادي وتثمين مقوماتها وضماناتها القانونية والقضائية.

- وفي هذا الاطار، عرف المغرب، كغيره من دول الجنوب، زحف عدد لا يستهان به من مكاتب المحاماة من أوروبا ، خصوصا من فرنسا واسبانيا وانجلترا، والتي تبحث عن إمكانية فتح فروع لها في مختلف مدن المملكة، في ترقب تنفيذ المخططات التنموية المعلنة، وما قد تحققه من مكاسب وراءها .مما ترتب عنه فتح المنافسة في ميدان المحاماة بشكل لم تعد تؤطره تقاليد وأعراف المهنة الموروثة، أمام ما تعارفت عليه الممارسة المهنية من الانضباط إلى قوانينها وأعرافها .الشيء الذي يضر بمصالح المحامين.

- وهو ما يتطلب ضرورة معالجة هذا المد، والتنصيص على إلزامية أن يكون مطابقا لما تحكمه أعراف وتقاليد المهنة من شروط الممارسة.

المدخل:

التحذير الثالث: رهانات تطور الأنظمة الرقمية

وجب الانتباه إلى سرعة تطور التكنولوجيا الحديثة، ومختلف الأنظمة الرقمية في مجال الخدمات القضائية منها وغير القضائية. الشئ الذي له انعكاس سريع وواسع على خدمة المحاماة، وما يترتب عن ذلك من ضرورة السرعة في التأقلم والتأهيل في مجال التجهيز واستعمال الوسائط المتعددة، والتأقلم مع منتوجات الذكاء الاصطناعي.

المنطلقات:

كل إصلاح لا بد أن تكون له منطلقات سليمة، ولا بد له من أهداف مرسومة واضحة وبينة . وإلا، سقط في فخ الظرفية والمرحلية والطابع الاستعجالي، دون بعد استراتيجي .

- وأظن أن من بين المنطلقات يمكن ذكر ما يلي:

1. هناك ضرورة إدماج مهنة المحاماة في فضائها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي
2. ضرورة استدراك التراكم الحاصل في سلبيات الممارسة والكشف عن الأسباب الحقيقية المادية منها والمعنوية والعلمية، والكشف عن سبل ووسائل معالجتها،
3. التأكيد على موقع المحاماة كركيزة مجتمعية أساسية لبناء وتحقيق العدالة.
4. انخراط المحاماة في إنجاز مشروع دولة الحق والقانون، كما جاء بها دستور 2011، ومكانها ودورها في تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي وتوسيع مجال المساعدة القضائية لضمان المساواة أمام القانون.
5. ضرورة المساهمة في تحسين وتطوير مجال ممارسة العدالة، ومواكبة مختلف البرامج الاقتصادية وطنيا واقليميا ودوليا، والانخراط في دينامية الانفتاح التي عرفها المغرب.

الأهداف:

يصعب أن تضطلع المحاماة بمهامها القيمية والحضارية والمهنية، إذا لم تتمكن من تحقيق الأهداف التالية:

1. الاعتراف بطابع وصفة المنفعة العامة لمهنة المحاماة وحمايتها،
2. دسترتها، كمهنة حرة مستقلة ومحكومة بأعرافها وتقاليدها، وفقا للدستور ووفقا لقوانينها وأنظمتها ووفقا للاتفاقيات الدولية، الثنائية منها والعامة والتي صادق عليها المغرب، وبالخصوص، اتفاقية فيينا 1969، اتفاقية الكات GATT لسنة 1994، (سمو وإلزامية المعاهدات الدولية) وتركيز الخدمات القانونية والقضائية على مستوى المحامي على غرار ما حصل في عدد من الدول،
3. قيادة المنظمات المهنية المماثلة والقريبة لتحقيق ديناميكية التنمية، والرفع من مستوى الخدمات المؤطرة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،
4. وضع نظام للحكامة المهنية يضمن مواكبة تطورها الضروري نحو تحقيق وبناء مقومات محامي الغد.

التشخيص:

- يمكن إجمال الوضع العام الذي أصاب مهنة المحاماة خلال العقدين الماضيين، في:

1. تطور المجتمع وجمود الآليات المهنية ونظامها،
2. تزايد الأعداد وتراجع الجودة،
3. تقهقر دور المحامي واهتزاز المركز الاجتماعي للمحاماة،
4. تراجع الدور الحقوقي للمحامين أمام الجهاز القضائي وتراجع الاستشارة القانونية في مجالات الحياة العامة،

الأسباب:

- بجانب الأسباب العامة الاقتصادية منها والاجتماعية وظرفية الأزمة العامة، وبالخصوص المرتبطة منها بإغراق الفضاء المهني، بغرض تخفيف أزمة التشغيل، واعتباره كملجإ أساسي لخريجي كليات الحقوق والعلوم القانونية، وما لذلك من أثر على ضعف بنيات الاستقبال وضعف التأطير والتأهيل والتوجيه.

- بغض النظر عن ذلك، هناك أسباب خاصة تعود إلى المحامين أنفسهم، وترجع إلى الأنظمة المهنية، ويمكن ذكر بعض منها:

الانقسام على عدة مستويات (انقسام وغياب التعاريف والاختلاف في المفاهيم، وبالخصوص بين:

النقباء	≠	أعضاء المجالس
المحامون القدامى	≠	المحامون حديثو العهد بالمهنة
الهيئات	≠	الجمعية

- تجزئة الأنظمة وكثرة الأدوات التقنية وبنيات الجمعية العامة.
- تآكل وتراجع دور جمعية هيئات المحامين، حتى أصبحت أداة بين يد السلطة التنفيذية،

- إن هذه الاختلافات والانقسامات تسمح للحكومة باعتماد هذا المكون أو ذاك سياسيا أو تقنيا لتمرير مشاريعها على حساب مصلحة المحامين، ومشاريع مهنتهم، خاصة، وأن المحامين وإن كانوا يتعاملون معها بأفضل ما في وسعهم، فهم مستقلون بطبعهم، وهم غالبا ما ينتقدون الهيئات الخاصة بهم، دون أن يدركوا أنهم بإضعاف هيئات مهنتهم، فهم يضعفون أنفسهم.
- ومن هذه المنطلقات والأهداف، ومن تشعب مخاطر التقسيم والتجزيء، يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة قانون المهنة، جعل تراكم التجربة، قوة دافعة نحو المستقبل، ومشجعة نحو تحديث وعصرنة مهنة المحاماة، وتأهيلها، حتى تبقى مهنة ذات رسالة انسانية، حرة مستقلة، تمارس وفق أعرافها وتقاليدها، وتظل ضرورية للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مشروع القانون:

- في اعتقادي أن انتباه المشرع إلى الحاجة إلى إعادة النظر في أجهزة وهيكلة مهنة المحاماة يعتبر مسألة إيجابية قد تساعد في تفعيل التراكم الإيجابي الذي حصل خلال العقود الماضية، وتفعيل دور المحاماة في المجتمع ودور المحامي في تحسين خدماته القانونية، باعتبار أن تأسيس المجلس الوطني، بمقتضى القانون كمؤسسة قد تصبح لها صلاحيات واختصاصات يحميها القانون، بجانب صلاحيات الهيئات، ستمكنه من تدبير كل ما هو عام من أجل تمكين المحاماة من أداء دورها باستمرار، وذلك من خلال الآراء والتقارير التي يصدرها مجلسها الوطني.

- لكن الصيغة التي أتى بها المشروع تحتاج إلى مزيد من التدقيق والإفصاح عن النوايا، والجواب عن السؤال:

هل نريد مجلسا وطنيا مستقلا بمهام حماية المحاماة وتنميتها، وجعلها قطبا لتأمين الولوج إلى العدالة، وتوفير حق الدفاع وترسيخ مبدإ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة؟

أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد أداة هشة تابعة ومسكنة، لا يختلف دورها عن دور مجرد جمعية في إطار قانون الحريات العامة، كما هو الحال بالنسبة لجمعية هيئات المحامين حاليا؟

- وانطلاقا من الرغبة في تمتين دور المجلس الوطني وجعله مؤسسة قادرة على المساهمة في إصلاح المحاماة داخليا وخارجيا، وتطوير ممارساتها وتحسين موقعها ومساهمتها في تطور المجتمع بهيئاته السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، كان لابد من التصريح تشريعيا بطابع المنفعة العمومية للمجلس الوطني وصفة الخدمات العمومية لوظيفة المحاماة.

مشروع القانون:

- كما يتعين إعطاء قوة تنظيمية ملزمة لقراراته التنظيمية، وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية، على غرار المراسيم التطبيقية، خصوصا وأن له دور سيجعله في موقع يسمح بتأويل النصوص القانونية للمهنة والبث في المنازعات بالدرجة الاستئنافية. وتستأنف قراراته أمام محكمة النقض.

- وبصفة عامة، فإن الواجب يقتضي ترشيد مهنة المحاماة وحسن تنظيمها، وبشكل أفضل ويتعين فتح المجال لتعبيرها الواسع عن ذاتها، بشكل أكثر وضوحا، من خلال النقاش العام الدائر خلال الشهرين الماضيين، وهي بذلك ستحمل بشكل أكثر فعالية صوت القانون المغربي في جميع أنحاء البلاد.

مشروع القانون:

- ومن الواضح أن قوة وطنية متينة وفعالة ستكون مزعجة، وسيكون الأمر كذلك بالنسبة للسلطات العمومية، من خلال الثقل الذي ستتحمله في المناقشات حول مسودة النصوص، لأن هيئة المحامين هي منارة للتفكير النير، لكونها لا تستعمل أية سلطة، ولكون وجود هذه السلطة القوية هو وحده الذي سيضمن غدا استدامة الهيئات واستقلال المحامين.

- لا بد من الاشارة كذلك إلى أن المنظمة الوطنية المنشودة ستجعل النساء والرجال الملتزمين بالعمل في كنفها قادرين أكثر فأكثر على نقل القرارات المتخذة وخنيا نحو جميع الهيئات على المستوى الوطني. مما يتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا يستهان بها.

بجانب عدد من التدابير الأخرى التي يمكن أن يتضمنها المشروع في متطلبات الظرف الحالي، يبدو لي أن من المناسب تقديم بعض المقترحات التالية:

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الأول: مقتضيات عامة	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للمحامين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقره بالعاصمة الرباط، وينتظم فيه وجوبا: - الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون مدى الحياة، - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، - النقباء الممارسون، - النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني لـهيئات المحامين كمؤسسة ذات المنفعة العامة، تتشكل من مجموع هيئات المحامين، الموجودة بالمملكة المغربية.	إبراز مكانة وموقع المجلس الوطني لهيئات المحامين في هيكل تنظيم المحاماة كمهنة مستقلة، تشارك في تحقيق العدالة وفي خدمة المجتمع بجميع مكوناته، وتضطلع بدور وطني في مسلسل بناءه.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	ـ خمسة (5) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء وثلاثة نقباء سابقين عن كل هيئة من هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.		

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثاني: تكوين المجلس		المادة 96 مكرر تتكون أجهزة المجلس الوطني لـهيئات المحامين من الجمعية العامة ومن مكتب المجلس ومن الرئيس. تتألف الجمعية العامة من فئتين: 1 ـ فئة النقباء الممارسين والنقباء السابقين ويحدد عددهم بحسب المحامين الممارسين، كما يلي: ـ الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون لولاية واحدة، ~~ـ الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب،~~ ـ النقباء الممارسون، ـ النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي: أربعة (4) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء و 3 نقباء سابقين عن هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن	تخصيص "تكوين المجلس" بفصل مستقل عن إحداث المجلس. حذف

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه. 2 ـ الفئة العامة التي تشمل كل المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين. وتنتخب هذه الفئة من طرف المحامين المسجلين بالجدول... دون الناخبين في الهيئة الأولى وبنفس العدد الخاص بالفئة الأولى في كل هيئة.مع مراعاة أن يكون العمر المهني للمترشح لا يقل عن 10 سنوات، مع واجب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، في كل هيئة. يتم بعث لائحة المرشحين بالنسبة لفئة الهيئات، وكذلك بالنسبة للفئة العامة لرئيس المجلس الوطني لهيئات المحامين، مقابل وصل 15 يوما قبل تاريخ اجراء الانتخابات.	إخراج النظام المنظم للمحامين من الهيكلة القديمة التي تفتح باب التجزئة والانشقاق إلى نظام متماسك يحترم مبدأ المساواة والحرية، ينبني على التقاليد والأعراف المهنية، وليس على المعيار القانوني الفارغ، مع ما يتطلب ذلك من ضرورة تمثيلية كل الفئات المكونة لجسم الهيئة من رجال ونساء وشباب.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 97 ينظم المجلس الوطني للمحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون. يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات والادارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين. تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع أعضاء هيئات المحامين وأجهزتها.	المادة 97 ينظم المجلس الوطني لهيئات المحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون.(1) ووفق نظامه الداخلي. يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات العمومية ، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين.(2) تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع هيئات المحامين ولجميع أعضائها وأجهزتها. وتنشر بالجريدة الرسمية.(3)	(1) إبراز دور المجلس الوطني في تتبع تنفيذ القانون والأنظمة، وجعلها سارية المفعول وملزمة للجميع تحت الرقابة القضائية. (2) المجلس الوطني يمثل الهيئات والسلطات العمومية، مركزية كانت أو لا مركزية، مع العلم ان السلطة الادارية هي فرع من السلطة العمومية. (3) لضمان فعالية قرارات المجلس الوطني، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية على غرار قرارات الهيئات الوطنية الأخرى.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 98 يعمل المجلس الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة. 2 - الاشراف على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها. 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها. 4 - العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، وضمان التكوين الاساسي والتكوين المستمر للمنتسبين إليها.	المادة 98 يعمل المجلس الوطني من أجل ترسيخ الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، وتعزيزها. 2- الحرص على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها. 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، بجانب الهيئات.(4) 4- العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، ووضع التوجهات العامة للتكوين الاساسي والمستمر لكافة المحامين.	(4) من أجل دعم دور النقباء الممارسين في مجالس الهيئات في مواكبة الأداء المهني وفق القوانين والأعراف المهنية. (5) الأمر يتعلق بحق المواطن في المساعدة القضائية المرتبطة بمبدإ التزام الدولة بالأمن القانوني والقضائي لكل مواطن. هذا النظام الذي يخضع

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـنـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	5 - الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين، وعلى التنسيق فيما بينها بخصوص أنشطتها المهنية، والعمل على تبادل الخبرات، وتعميم الممارسات الفضلى.	5- الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين والتنسيق فيما بينها، وتبليغها إلى السلطات القضائية، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.	باستمرار إلى تطور حاجيات المواطنين وأحوالهم وأوضاعهم.
	6- تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.	6- تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.	
	7- الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.	7- الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.(5)	
		8- الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة.	
		9- تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المتمرنين والمعفيين من التمرين.	لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية بديناميكية وطنية وجهوية و إقليمية ودولية و إبراز كفاءتها.
		10- إبداء الرأي في كل مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وإعداد مقترحات بشأنها.	
		11- تتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.	
		12- تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة.	

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	8- المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات العلمية والقانونية للمحامين	13- إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين، ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية. 14- المساهمة في نشر وتعميم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات المهنية والعلمية والقانونية للمحامين.	
	9- الدفاع عن المصالح العليا للوطن وعن وحدته الترابية في المحافل والمنتديات المهنية والقانونية والحقوقية ذات الصلة بنشاط مجلس وطنيا ودوليا.	التشطيب على البند 9 (6)	(6)التشطيب على البند 9، لكون الأمر يتعلق بواجب وطني ملقى على كاهل جميع المواطنين.

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني للمحامين وتحديد قواعد سيره واختصاصاته أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين	المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس، تتم عملية الإنتخاب عن طريق الاقتراع السري.	المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - امين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس، يعتبر النقيب الممارس لهيئة المحامين بالدار البيضاء ورئيس ندوة النقباء - إن وجد - عضوا بالصفة بمكتب المجلس الوطني. (7) تتم عملية الإنتخاب عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة.(8)	(7) ترسيخا و إبرازا لأهمية هيئة الدار البيضاء، نوعا وعددا، والتأكيد على مركزها الوطني، وعلى دور هيئة النقباء كأداة تقنية استشارية في بلورة الرأي المهني الصائب. (8) مع اشتراط الاغلبية المطلقة لتعزيز الدور التداولي للمكتب.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين	المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الاتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين ، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولو رد إليه اعتباره.	المادة 100 يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الاتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين **بالمغرب**،(9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، ~~إلا إذا رد إليه اعتباره.~~(10) - أن لا يكون متابعا أو محكوما عليه في قضية تمس بالشرف والمروءة، ولو رد إليه اعتباره.	(9) ربط صفة النقيب بإحدى هيئات المغرب، تجنبا لما قد يحصل من تنصيب نقباء أجانب، (10) التأديب المهني يعتبر حائلا وعائقا دون اكتساب صفة الترشيح إلى رئاسة المجلس الوطني، ولو تم رد الاعتبار.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس. تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الخمسة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.(11) يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، وصفة أي منصب سياسي.(12) تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقباء الأربعة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.	(11) للتلائم والتناغم مع مدة ولاية الهيئة ((12) تجنبا للتأثير السياسي وتسرب الشكوك وزعزعة استقرار المهنة، بسبب التداخلات السياسية والحزبية

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 103 يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس. يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس. يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كان طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.	المادة 103 يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس. يلتزم الأعضاء **بواجب السر المهني وأسرار مناقشات ومداولات المجلس** (13) وواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، **تحت طائلة العقوبات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي.** ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس. يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كان طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.	(13) تأكيدا على مبدإ كون السر المهني يعتبر روح مهنة المحاماة، ولا ينتهك، رغم ما يحيط به من مخاطر.

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين ثانيا: قواعد سير المجلس الوطني لهيئات المحامين	المادة 104 يضع المجلس الوطني نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة. يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة. ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.	المادة 104 يضع المجلس الوطني لهيئات المحامين نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة. يحيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي للمجلس الوطني لهيئات المحامين بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، ~~إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و~~ إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولرئاسة النيابة العامة. يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة. ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.	

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 106 يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللآزمة لضمان حسن سيره، ولا سيما: 1- رئاسة اجتماعات المجلس، 2- تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3- وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس، 4- السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5- تمثيل المجلس وطنيا ودوليا.	المادة 106 الرئيس هو الممثل للمجلس في جميع ما يتعلق بحياته المدنية وأمام جميع السلطات الحكومية والقضائية والتشريعية. (14) يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللآزمة لضمان حسن سيره، ولا سيما: 1- رئاسة اجتماعات المجلس، 2- تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3- وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس، 4- السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5- تمثيل المجلس وطنيا ودوليا.	(14) التأكيد على تمثيلية المجلس الوطني لجسم المحاماة، ومحاورته لكافة السلطات المكونة للدولة، في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وبالحياة المهنية وشروط ممارستها وأدائها.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 107 يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو لطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	المادة 107 يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه مرة كل أربعة أشهر على الأقل (15)، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر. يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات استثنائية (16) على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	(15) ترك المجال لمكتب المجلس الذي يشتغل باستمرار للتفاعل مع النقباء الممارسين ومجالس الهيئات ولجانه الدائمة والفرعية. (16) التأكيد على استعمال مصطلح الاستثنائية، يفيد أن هناك أحوالا خاصة وظروفا مستعجلة، تستدعي التدخل السريع، أما استعمال لفظة "دورات أخرى" فلا تفيد في أي شيء، ولا تفي بالغرض.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		المادة 107 مكرر **إضافة مادة جديدة** **يهيئ المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه السنوي، وعن حالة الأنظمة القانونية والقضائية، قبل 31 مارس من كل سنة، ويضمنه رأيه ومقترحاته وتوصياته.** **ينشر التقرير السنوي بجميع وسائل التواصل المتاحة، ويرسل نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة.**	حتى يكون المجلس حاضرا باستمرار، بجانب ما تضطلع به مهنة المحاماة في مجال تقوية مكونات دولة الحق والقانون ودعم العدالة ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية واحترام القانون.

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 108 تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس. تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تعذر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها. يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته. تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.	المادة 108 تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، حضورا شخصيا.(17) وفي حالة تعذر الأغلبية المطلقة، ينعقد المجلس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، بالأغلبية العادية، مع إمكانية الحضور بالوكالة. تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس. تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تعذر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها. يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته. تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.	(17) لضمان جدية أشغال المجلس يتعين التنصيص على إلزامية الحضور الشخصي في الاجتماع الاول وعدم قبول الوكالة.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 109 تتكون ميزانية المجلس الوطني من: - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبته بقرار المجلس الوطني، - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة.	المادة 109 تتكون ميزانية المجلس الوطني من: - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبته بقرار المجلس الوطني، - دعم من ميزانية الدولة المخصصة لسد الخصاص وتنفيذ المشاريع والبرامج المعلنة من طرف مجلس هيئات المحامين، في كل ما يتعلق بمجال اختصاصاته، - الهبات والمنح المسموح بها قانونا، كيفما كان مصدرها، - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقدية من الدولة أو من المؤسسات العامة.	نظرا لطبيعة وظائف المجلس الوطني لهيئات المحامين وتعددها وطبيعتها، مما يتطلب أغلفة مالية ضخمة، تبرر توسيع مجال الموارد المتاحة، وبالخصوص الاعتماد على ميزانية الدولة، مثل جميع المجالس الوطنية المهنية القائمة.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها.	مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحملاته، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها، **بجانب وظائفه في مجال التكوين والتكوين المستمر وإعداد الدراسات والتقارير وبلورة الآراء والمقترحات.** **تدبر ميزانية المجلس وفق نظام محاسباتي تحليلي مقبول ومرن وسهل المراقبة والافتحاص.**	تعدد اختصاصات وتوسيع مجال تدخل المجلس الوطني يتطلب الدقة في الضبط وحكامة مالية رشيدة، وفي نفس الوقت مرونة تسمح بتجاوز الاكراهات.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح مارس من كل سنة، وتنتهي في متم فبراير من السنة الموالية. تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.	مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح يناير من كل سنة، وتنتهي في متم دجنبر من السنة الموالية. تخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.	تناغما مع السنة الاجتماعية الجاري بها العمل في القوانين المالية للقطاع العمومي وفي النظام الاقتصادي بشكل عام.

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيـئـة أكـاديـر

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين ثالثا اختصاصات المجلس الوطني لهيئات المحامين	مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الاتية: - الاشراف على تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة	مادة 112 يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الاتية: - السهر على وضع برنامج تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدتهم، بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، ومختلف الجامعات ومراكز التكوين والبحث العلمي.(18) - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار ممارسة مهامهم، وبالخصوص في توفير شروط المحاكمة العادلة وتفعيل الأمن القانوني والقضائي، في أطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذا ما له بمنظومة العدالة، - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى ~~السلطة الحكومية المكلفة بالعدل~~ المجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة،	(18) لضمان التلاقي والتنسيق المحكم مع مختلف الهيئات التي تضطلع بدورها في مجال التكوين والتكوين المستمر، سواء في إعداد البرامج أو في تقييم النتائج. مع ربط الصلة بين المجلس الوطني لهيئة المحامين بالجامعات ومراكز البحث العلمي ومراكز التكوين بقصد الرفع من نجاعة الأداء الحقوقي والقضائي، خدمة لتحقيق الأمن المنصوص عليه في الدستور.

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، - تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، - مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم، - وضع مدونة للأخلاقيات	العامة، ~~- تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية،~~ - مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، - المساهمة في إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، والعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم، - وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها،	يحذف لأن نقطة تمثيلية المهنة واردة في المادة 97 و 106 أعلاه

القسم ... الفرع	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	- وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها. - وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله.	- وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله. - الحرص على توفير وتوحيد الأنظمة الحمائية للمحامين...(19)	(19) التأكيد على الدور الاجتماعي للمجلس الوطني لهيئات المحامين.

Abdellatif OUAMMOU
AVOCAT AU BARREAU D'AGADIR

عبد اللطيف اعمـــــو
محـام بهيئـة أكـاديـر

شـــكـــرا

WWW.OUAMMOU.NET